

## وزارة الشؤون الإجتماعية

امر عدد 242 لسنة 1995 مؤرخ في 13 فيفري 1995، يتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل. إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بتعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصول 2، 6، 24، 38، 43، 68، و69 منه.

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بمجلة واجبات الطبيب.

وعلى رأي وزير الصحة العمومية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تكلف اللجان الطبية المحدثة بمقتضى الفصل 38 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 :

- بتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل الناتج عن الإصابة بحدوث شغل أو بمرض مهني بالإعتماد على جدول نسب العجز المنصوص عليه بالفصل 38 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

- بمراجعة نسب العجز المستمر إثر تحسن حالة المتضرر أو تفاقم الضرر الناتج عن الحادث أو المرض المهني.

- بالبت في حالات العجز المستمر الكلي عن العمل الذي يستوجب الإستعانة بالغير طبقا لأحكام الفصل 43 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

- بالبت في ضرورة تمكين المتضرر من علاج متخصص.

الفصل 2 - يضبط عدد اللجان الطبية ومقراتها ومرجع نظرها الترابي بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية باقتراح من الصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

تتكون كل من اللجان الطبية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- طبيب ممثل لوزارة الصحة العمومية.

- طبيب متقعد الشغل وفي حالة غيابه طبيب مؤهل في طب الشغل.

- طبيبان مراقبان بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

- طبيب شغل يقترحه معهد الصحة والسلامة المهنية.

ويعين أعضاء كل من اللجان الطبية بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية وباقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

يترأس كل لجنة طبية طبيب يعين لهذا الغرض من بين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية المشار إليه بالفقرة السابقة.

وتعين اللجنة الطبية في أول اجتماع لها نائب الرئيس من بين أعضائها وله نفس صلاحيات رئيس اللجنة في حالة تغيب هذا الأخير.

الفصل 3 - تجتمع اللجان الطبية بمقر الصندوق القومي للضمان الإجتماعي أو بأحد فروعه بدعوة من رئيسها مرة في الأسبوع وكلما دعت الحاجة الى ذلك، بناء على جدول الأعمال المعد من قبل كتابة اللجنة.

يتولى كتابة اللجنة الطبية أعوان من الصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

الفصل 4 - تعرض الملفات الطبية للمتضررين من قبل الأطراف المكلفة بالتعويض على اللجان الطبية بعد إلتئام الجرح أو البرء الظاهر للمرض حسب إجراءات الفصل 68 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

الفصل 5 - يجب استدعاء المتضرر خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد اجتماع اللجنة الطبية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالتبليغ توجه من طرف كتابة اللجنة الطبية.

ويمكن للمتضرر الحضور لدى اللجنة بنفسه أو إنبابة غيره.

كما يمكنه إحضار الطبيب المباشر أمام اللجنة لسماع بياناته وتحمل أجرة هذا الطبيب في هذه الحالة على المتضرر.

ولا يتوقف قرار اللجنة على حضور المتضرر أو نائبه إذا تم استدعاؤه.

الفصل 6 - يجب أن يتضمن ملف المتضرر عند عرضه على اللجنة الطبية :

- الشهادة الطبية الأولى لحادث الشغل أو معاينة المرض المهني

- شهادات التمديد في الراحة طيلة مدة العجز المؤقت

- جميع الوثائق الطبية التي حدد على أساسها تاريخ إلتئام الجرح أو البرء الظاهر للمرض مع بيان أولي لمخلفات حادث الشغل أو المرض المهني. في صورة مراجعة نسبية العجز عند تفاقم أو إنخفاض الضرر، يتضمن الملف علاوة على الوثائق المذكورة شهادة طبية تثبت تفاقم أو انخفاض نسبة العجز.

وإذا تعلق الملف الطبي بإستناد علاج متخصص للمتضرر يجب أن يتضمن الملف جميع الوثائق الطبية المبينة لنوعية العلاج المزمع إسناده.

الفصل 7 - يمكن للجان الطبية أن تطلب بصفة استشارية رأي أخصائيين بناء على فحص المتضرر أو دراسة ملفه الطبي، ولها أن تستدعي بصفة إستشارية كل شخص ترى فائدة في حضوره باعتبار كفاءته واختصاصه.

الفصل 8 - يمكن للجان أن تاذن بإجراء الإختبارات والأبحاث الطبية التي تراها لازمة.

ويتحمل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي أو صاحب العمل المعفى من الإنخراط حسب الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994، مصاريف الإختبارات والأبحاث الطبية التي تاذن بها اللجان.

الفصل 9 - تتخذ قرارات اللجان الطبية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. تكون هذه القرارات ممضاة من طرف رئيس اللجنة.

يجب أن تضم اللجان الطبية للتفاوض بصفة قانونية ثلاثة على الأقل من بين أعضائها، على أنه يمكنها التفاوض بصفة قانونية مهما كان عدد أعضائها الحاضرين وذلك في المسائل المدرجة للمرة الثانية بجدول أعمالها. وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة المعنية بدعوة من رئيسها في ظرف الأيام السبعة الموالية للإجتماع الأول.

الفصل 10 - يتضمن قرار اللجنة الطبية إضافة الى ما نص عليه الفصل الأول المذكور أعلاه تاريخ إلتئام الجرح أو البرء الظاهر للمرض المهني وبداية استحقاق المنافع أو عدم استحقاقها.

الفصل 11 - تبت اللجان الطبية في ملفات متضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية في أجل أقصاه شهرا من تاريخ عرض تلك الملفات عليها.

وتتولى كتابة اللجنة الطبية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ اتخاذ قرار اللجنة إعلام الصندوق القومي للضمان الإجتماعي أو صاحب العمل المعفى من الإنخراط الذي يتولى بدوره إعلام المتضرر في الأجل القانوني المنصوص عليها بالفصل 69 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 - يوفر الصندوق القومي للضمان الإجتماعي الوسائل المادية والبشرية اللازمة لسير عمل اللجان الطبية. كما يقوم بالتنسيق والمتابعة لعمل اللجان الطبية المختلفة. ويساهم صاحب العمل المعفى من الإنخراط بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي في مصاريف التصرف التي يتم ضبط نسبيتها ومبالغها من قبل مجلس إدارة الصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

الفصل 13 - وزير الصحة العمومية والشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 1995.

زين العابدين بن علي